نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العماني رقم 66 لسنة 2014

د. يوسف أحمد نوافلة
أستاذ القانون الخاص المساعد

د. صالح بن حمد بن محمد البراشدي
أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس
مسقط، سلطنة عمان

الملخص

صدر قانون حماية المستهلك العماني رقم 66 لسنة 2014 خلفاً للقانون رقم 2002/81، حيث جاء تعريف المستهلك أوسع وأشمل وفقاً للقانون الجديد، إذ شمل القانون بالحماية الخدمات على خلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم، الذي كان يقتصر على السلع فقط. كما أن القانون الجديد اعتبر المستهلك مستهلكاً سواء أحصل على السلعة بمقابل أم بغير مقابل، في حين أن القانون القديم كان يأخذ بالسلعة التي بمقابل فقط.

وقد اختلف الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا وسلطنة عمان حول مدلول المستهلك، ومن يعتبر مستهلكاً، وهل يعتبر المُزود مستهلكاً في بعض الحالات أم لا، الأمر الذي أوجد العديد من الآراء حول ذلك. من هنا فقد كان لزاماً على الفقه توضيح المقصود بالمُستهلك والمُزود، وفيما إذا كان القانون ينطبق على الشخص المعنوي – في حدود معينة – بصفته مستهلكاً أم لا، وبالتالي بيان نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العماني رقم 66 لسنة 2014.

ولذا ارتأينا دراسة وتحليل نصوص قانون حماية المستهلك العماني وفقاً لآراء الفقه والقضاء ونصوص القانون ذاته، مع مقارنة لموقف كل من المشرع الفرنسي والمصري، للوقوف على الفئة المستهدفة بالحماية، وتحديد نطاق تطبيق نصوص قانون حماية المستهلك العماني، سواءً من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، لما لذلك من أهمية بالغة عند تطبيق نصوص القانون سواء من قبل الهيئة العامة لحماية المستهلك، أو من رجال القانون من قضاء ومحامين وغيرهم.

استناداً لذلك، فإن أهم محاور الدراسة سترتكز على توضيح المقصود بالمستهلك والمُزود، كما سترتكز على بيان عقد الاستهلاك الإلكتروني، ومدى انطباق النص عليه، وفيما إذا كانت قواعد العقد التقليدي تطبّق على العقد الإلكتروني.

وانتهت الدراسة إلى أن المشرِّع العماني استخدم مصطلحاً فضفاضاً عند تعريف

المستهلك، أوجد اختلافاً في الفقه والقضاء حول مدلوله، كما انتهت الدراسة إلى أنه من الممكن تطبيق نصوص القانون على العقود الإلكترونية، وإن كان من الأفضل –كما أوصينا– إيراد نصوص خاصه بعقد الاستهلاك الإلكتروني. وقد أوصت الدراسة بضرورة إيجاد معالجة تشريعية لمدلول كلمة المستهلك في القانون الحالي ومدلول المُزود أيضاً.

كلمات دالة: المستهلك العادي، المُزود، الشخص الطبيعي والاعتباري، المستهلك الإلكتروني، التاجر، المهني.

المقدمة

إنَّ موضوع حماية المُستهلك من المواضيع المُهمة، والتي لا بد أن تَأخذ نصيبها من البحث والدراسة، إذ إننا جميعنا مُستهلكون والكل يحتاج لشراء أو استئجار الخدمات، ويتم ذلك بِشكل دوري ومُستمر، ولا غنى عن عملية الاستهلاك التي عرَّفها الاقتصاديون على أنها: «العملية الاقتصادية المتمثلة في شراء أو استئجار أو تعاقد للحصول على سلعه أو خدمة، طبية أو فنية، مقاولة بناء أو صيانة، أو استهلاكية، والتي يهدف الفرد من خلالها إلى إشباع الحاجات اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية ربح»[1].

في حين يعتبر الإسلام إن الاستهلاك ليس مجرَّد إشباع للحاجات وسدّ الرغبات الإنسانية، بل هو عبادة وطاعة، ووسيلة مؤدية إلى رضا الله، بشرط الإخلاص والنيَّة الصالحة، وتحرّي الكسب الحلال في إشباع الحاجات من السلع والخدمات[2].

هدف البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يهدف إلى بيان نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العماني رقم 66 لسنة 2014، وذلك من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامه وقواعده، سواء من حيث تحديد المقصود بالمستهلك، أو المُزوّد مُقدّم السلعة أو الخدمة محل التقديم، أو إرساء نطاق تطبيق القانون من جهة أخرى موضوعية، أي ببيان نطاق التطبيق، من حيث محل العقد وطبيعته، حتى ولو كانت السلعة أو الخدمة تُقدَّم دون مقابل.

إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة البحث في الخلط الحاصل بين مفهوم المستهلك الاعتباري ومدى تطبيق نصوص القانون عليه، فإذا اعتبرناه مستهلكاً فمعنى ذلك أن نصوص القانون أصبحت واسعة وفضفاضة، كما أن أحكام المحاكم وفقاً للتعريف الحالي قد تتضارب وتتعارض في تحديد المقصود بالمُستهلك الاعتباري، ومدى اعتباره مشمولاً بالحماية من عدمه، وبالتالي فإن أهم مشكلة دعت لدراسة الموضوع هو ضرورة تحديد المستهلك المشمول بالحماية، وإذا كانت تشمل المستهلك الاعتباري، فهل يشمل المستهلك الاعتباري لأغراض المهنة، أم يقتصر على المستهلك الاعتباري لأغراضه الشخصية.

---

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 22.

(2) ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الخلاصة في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1، مكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، 2013، ص 16.

بالإضافة لما سبق، فإن الاستهلاك الإلكتروني قد انتشر في الآونة الآخيرة انتشاراً واسعاً في السلطنة والدول المجاورة، وصدر قانون المعاملات الإلكترونية الذي ينظم هذه التعاقدات. كما صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي يُجرِّم الاحتيال والسرقة بالوسائل الإلكترونية، إلاّ أن قانون حماية المستهلك العماني لم يورد أي نصوص حول المستهلك عبر الإنترنت، فكان لزاماً في ظل النقص التشريعي ووجود مشكلة حول حماية المستهلك الإلكتروني من دراسة الموضوع، وبيان مدى انطباق نصوص القانون الحالي على المُستهلك والمُزوِّد الإلكتروني وحماية المستهلك عبر الإنترنت.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في بيان معرفة حدود ونطاق تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك في التطبيق العملي، حيث يساعد ذلك القضاء في تطبيق نصوص القانون ومعرفة الأشخاص المستفيدين من الحماية بموجب القانون، بالإضافة إلى إرساء قواعد تتعلق بالمستهلك الإلكتروني يتمكن كل من الفقه والقضاء من الرجوع إليها أو الاستعانة بها عند الحاجة.

أسئلة البحث

يثور التساؤل الرئيس في هذا البحث حول مدلول المستهلك ومفهومه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك العماني، وهل أخذ المشرِّع العماني بالمعنى الواسع للمستهلك أم بالمفهوم الضيّق، بالتالي فإن التساؤل هنا يثور حول نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العماني من حيث الأشخاص المشمولين، وفيما إذا كان القانون يشمل المستهلك بمعناه الواسع أي الشخص الطبيعي والاعتباري، أم أن تطبيق القانون يقتصر على حماية المستهلك الطبيعي فقط، كما يثور التساؤل حول مدى تطبيق نصوص القانون، من حيث الموضوع وهل يشمل المستهلك الإلكتروني، وفيما إذا كانت نصوص القانون توفّر الحماية للمستهلك في التعاقد عبر الإنترنت.

منهجية البحث

سيتبع الباحثان المنهج التحليلي في المقام الأول، وذلك من خلال تحليل قانون حماية المستهلك العماني لبيان نطاق تطبيقه، من حيث الأشخاص والموضوع، وذلك وفقاً لآراء الفقه والقضاء ونصوص القانون، مع سرد بسيط وغير متعمّق لبعض النصوص القانونية في القوانين المقارنة.

خطة البحث

سيتم تناول البحث من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع.

المبحث الأول
نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص

إن المتتبع لقانون حماية المُستهلك العُماني، يجد أنه يُعنى بصنفين من الأشخاص: المُستهلك، باعتباره الطرف المُستهدف بالحماية بموجب مواد القانون، والمُزود باعتباره الطرف المعني بتطبيق أحكامه، لضمان التوازي العقدي بين كل منهما، كما نظم لكل منهما حقوقه والتزاماته، فما المقصود بكل من المُستهلك والمُزود بموجب قانون حماية المستهلك العماني[3]؟

وعلى ضوء ذلك نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول لشخص المُستهلك، بينما نفرد المطلب الثاني للمُزوّد.

المطلب الأول
شَخص المُستهلك

إن الاستهلاك سلوك إنساني مُكتسب بالفطرة، وهُو نشاط يقوم به الجميع، بينما لا يقوم بالإنتاج إلا مجموعة محددة من الأفراد، وعليه فإن مُصطلح المُستهلك يتسع ليطلق على من يحصل على متطلباته الأساسية أو الكمالية لسد حاجاته الشخصية والأسرية، ذلك لأن عملية الاستهلاك تنصب على التناول الإنساني المُباشر للسلع والخدمات لإشباع الرغبات والحاجات، ولذا اعتبر الاقتصاديون الاستهلاك الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي[4].

إلا أن ما يعنينا في هذا البحث هو ما سار عليه المشرِّع العماني، وبداية نستعرض تعريفات بعض القوانين في الدول الأخرى، حيث إن المشرِّع المصري في قانون حماية المستهلك[5]، عرَّف المستهلك على أنه: «كل شخص تُقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص».

ونرى بأن المفهوم الذي نصت عليه المادة أعلاه، جاء محدوداً وقاصراً، ولم يشمل كل الفئات التي تستحق الحماية، كما أخرج المهنيين الذين يقومون بإبرام عقود خارج نطاق نشاطهم المهني، رغم أنه من الممكن أن يكونوا في نفس مستوى المستهلك من جهله

(3) صدر قانون حماية المستهلك بالمرسوم السلطاني رقم 2014/66.

(4) د. زيد بن محمد الرماني، الاستهلاك في حياتنا– إضاءات اقتصادية، بحث منشور في شبكة الألوكة، 1439هـ، متاح على الموقع https://www.alukah.net/web/rommany/0/1/127011/، ص89، تاريخ الدخول: 2019/4/1، الساعة 3 عصراً.

(5) رقم 181 لسنة 2018.

بالمعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة، ومن المفترض أن تشملهم الحماية[6].

وفيما يرى البعض أن المُستهلك هو: «كل شخص يحصل على السلعة أو الخدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وليس لغرض مهني أو تجاري»[7]، فإن فريقاً آخر من الفقه يرى بأن المستهلك هو: «الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يبرم تصرفاً قانونياً للحصول على مال أو خدمة بقصد أن يكون هو أو ذووه المستعمل النهائي لها، وتمتد الصفة نفسها إلى المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه»[8].

كما عرَّفه فريق آخر بأنه: «هو من يتزود بسلع أو خدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، إذا لم يتعلّق بأعمال مهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وسواء أكان مهنيا أم لا»[9].

ونرى أنَّ الرأي الأخير يُعد الأكثر إيضاحاً بالمقارنة مع الآراء المصرية السابقة، سواء أكانت أراء فقهية أم قانونية، حيث إنه شمل الشخص الطبيعي والاعتباري، سواء أكان يمارس نشاطاً مهنياً أم لا، ويبرم تصرفات قانونية لإشباع حاجات شخصية وعائلية وغير داخلة في نطاق اختصاصه.

ويُلاحظ من التعريف الاقتصادي والمفهوم المصري التشريعي والفقهي الوارد أعلاه، أنه لا بد من توافر عناصر معينة لكي نكون أمام مستهلك، وذلك على النحو التالي:

أ- من ناحية الهدف من الاستهلاك

يسعى المستهلك من خلال إبرامه للعقد إلى إشباع الحاجات الشخصية أو الأسرية فقط، ومثال ذلك: اقتناء المواد الغذائية لتناولها، عقد ائتمان لسد حاجات شخصية، معدات للاستعمال الشخصي، وبالتالي فقد استبعد التعاقد لأهداف

(6) د. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك: دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص70. وفي هذا الاتجاه أخذت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها يتعلق بقيام تاجر بتوريد مياه خاصة بمحله التجاري، ورفضت تطبيق المادة (132-1) من قانون الاستهلاك، وذلك لوجود صلة بين العقد ونشاط التاجر، كما رفضت أيضاً تطبيق المادة نفسها في دعوى محلها عقد بيع أشجار تفاح بين مزارع وصاحب مشتل، واعتبرت المزارع لا يستحق الحماية لوجود علاقة بين العقد وطبيعة نشاطه. انظر: د. أسامه أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 77.

(7) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 18.

(8) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 93.

(9) د زينب حسين عوض الله، حقوق المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 3، ج 1، مايو 2018، ص 77.

ترتبط بالمهنة ذاتها من نطاق وصف المستهلك، كما يُعتبر من قبيل الغرض المهني النافي لصفة المستهلك شراء التاجر للسلع بقصد إعادة بيعها، أو شراء المصنَّع معدات لمصنعه[10].

ب- من ناحية محل العقد

لم يخل أي تعريف للمستهلك من ذكر محل العقد المتمثل في السلعة أو الخدمة، سواء أكان في تعريفات القوانين والتشريعات أم في التعريفات الفقهية والاقتصادية. وحسب تعريفات المستهلك الواردة أعلاه، نرى أن المستهلك المقصود وفقاً للمفاهيم السابقة هو الشخص الطبيعي فقط. وقد رأى بعض الفقهاء شمول الأشخاص المعنوية بمفهوم المستهلك، وذلك عندما يتعاقد الشخص المعنوي لأغراضه الشخصية أو أغراض من يعولهم، ونرى أنه من غير الممكن أن يتعاقد شخص طبيعي لشراء احتياجاته الشخصية واحتياجات أسرته باسم الشخص المعنوي، إذ ما الغاية التي تدفع للتعاقد في هذه الحالة باسم الشخص المعنوي، وعلى فرض أن أحد الأشخاص الطبيعيين تعاقد لأغراضه الشخصية والعائلية ولكن باسم الشخص المعنوي، – والفرض هُنا على غير الواقع– فما الهدف من ذلك؟ وما الفائدة التي يحصل عليها أو الميزة التي تميزه إذا ما تعاقد باسم الشخص المعنوي لأغراضه الشخصية والعائلية، بدلاً عن الاسم الشخصي له؟ نعتقد أن الإجابة الطبيعية هي أنه من غير الممكن أن يتعاقد الشخص الطبيعي باسم الشخص المعنوي، وبالتالي فإن المقصود بالحماية – من وجهة نظرنا – يبقى هو الشخص الطبيعي فقط، لأنه من البديهي عندما يرغب ممثل الشخص المعنوي بالتعاقد لأغراضه الشخصية أن يتعاقد باسمه الطبيعي وليس باسم الشخص المعنوي[11].

---

(10) محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقله، الجزائر، العدد التاسع، جوان/يونيو 2013، ص 64.

(11) وهذا ما أخذ به التوجيه الأوروبي، حيث عرَّف المستهلك بأنه: «كل شخص طبيعي تعاقد لأغراض لا تدخل ضمن نشاطه المهني». وقد جاء النص على ذلك في المادة (2 –أ) من التوجيه الأوروبي رقم 1999/44:

«A consumer shall mean any natural person who, in the contracts covered by this Directive, is acting for purposes which are not related to his trade, business or profession».

انظر:

J. Devenney, and M. Kenny, (eds.) European Consumer Protection: Theory and Practice, Cambridge University Press, 2012, p. 83.

وبعض الفقه أيضاً أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك إلاّ أنهم عرفوا المستهلك – كما هو الحال في تعريف الفقهاء الفرنسيين الوارد أعلاه – وشملوا الشخص الطبيعي والاعتباري بالتعريف دون أن يُحددوا الهدف من الاستهلاك، فيما إذا كان لغايات شخصية أو عائلية، وإنما تركوا المجال مفتوحاً، بشرط أن تكون الغاية من التعاقد لأغراض غير أغراض عمل المُزود.

والفكرة التي نسعى لإيضاحها هي عدم إمكانية الجمع في مفهوم المستهلك بين الشخص المعنوي والغايات الشخصية والعائلية في ذات التعريف، إذ كما ذكرنا أعلاه فإنه من البديهي عندما يتعاقد ممثل الشخص المعنوي لأغراضه الشخصية، فإنه سوف يتعاقد باعتباره شخصاً طبيعياً لا باعتباره شخصاً معنوياً، وحتى لو ورد التعريف شاملاً الشخص المعنوي والطبيعي، فإنه وفقاً للمفهوم الضيق للمستهلك يخرج الشخص المعنوي الذي يتعاقد لأغراض مهنته[12].

أما بالنسبة للمشرِّع الفرنسي، فرغم أنه أصدر العديد من التشريعات المنظمة لكثير من المعاملات الاستهلاكية والحمائية للمستهلك، إلا أنه لم يُقدّم تعريفاً محدداً للمستهلك، في حين أنه في مشروع القانون سنة 1993 عرَّف المستهلكين على أنهم: «الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني»، ورغم ذلك صدر القانون بصياغته النهائية خالياً من تعريف للمستهلك[13].

ونأتي هنا إلى تعَريف المشرِّع العُماني للمستهلك في المادة (1) من قانون حماية المستهلك العماني رقم 66 لسنة 2014، حيث نص على أنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل».

وفي تفسير التعريف أعلاه، نجد أن المشرِّع العماني أطلق وصف المُستهلك على الشخص

(12) القانون المدني الألماني لسنة 2001، والمعدّل في عام 2014، لم يشمل الشخص الاعتباري المهني في تعريفه للمستهلك، حيث نص في المادة (13) منه على الآتي:
"A consumer is every natural person who enters into a legal transaction for purposes that predominantly are outside his trade, business, or profession".

انظر:
Gerald Spindler, Fritjof Borner, E-Commerce Law in Europe and the USA, Springer Science & Business Media, 2013, p. 177.

(13) خلف بن ناصر الصبحي، حماية المستهلك في الفقه العماني، مركز الغندور العلمي، القاهرة، 2017، ص21. انظر أيضاً: د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص22.

الطبيعي «الأفراد»، والاعتباري[14] «كالمؤسسات والشركات» دون تمييز، ويكون الغرض والدافع من الاستهلاك الحصول على سلعة أو تلقي خدمة، سواء أكانت بمقابل أم بدون مقابل.

ونرى أن التعريف أعلاه عام ومُوسع، يشمل العديد من الأشخاص الذين من المُمكن اعتبارهم مستهلكين حسب هذا المفهوم، ولو تتبعنا التعريف بحذافيره، نجد أنه مُتوسَّع فيه بشكل كبير، وقد يؤدي إلى الغموض واتساع دائرة الحماية، وذلك على النحو التالي:

- المُستهلك هو الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة لاستخدامه الشخصي أو استخدام عائلته.
- المُستهلك هو الذي يقوم بشراء السلع، المواد، المعدات، أو تلقي الخدمات التي تمكنه من تنفيذ أهدافه وخططه واستراتيجياته، وذلك بهدف إعادة توزيعها، تحويلها، أو إنتاجها، لأنه لم يحدد النطاق نهائياً، وإنما ذكر أن المستهلك هو من يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة، وبالتالي من الممكن أن الشخص المستهلك يحصل على السلعة وبكميات كبيرة ومن ثم يقوم بادخارها وإعادة بيعها مثلاً في حالة الظروف القاهرة، وبالتالي يعتبر هنا كمزود للغير، وإن كان لا يفقه ولا يعلم في السلعة علماً تاماً[15].

وعليه بالقراءة السطحية العامة والوقوف على الألفاظ بعينها لتعريف المستهلك في القانون العماني، فإنه يشمل جميع الفئات أعلاه، أي على الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يقتني سلعة أو يتلقى خدمة لسد حاجاته الشخصية أو العائلية، كما يشمل لأغراض حرفته أو تجارته، وذلك ليشمل بالحماية جميع الأشخاص المتعاقدين، الذين يتصرفون

(14) نصت المادة (48) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن الأشخاص الاعتباريين هم:
- الدولة ووحداتها الإدارية بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون.
- الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- الأوقاف.
- الشركات التجارية والمدنية وفقاً لما يقرره القانون.
- المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

(15) ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى الأخذ بهذا المفهوم الواسع، حيث أضفت محكمة النقض الفرنسية صفة المستهلك على الشخص المعنوي، واعتبرت شركة تعمل في مجال العقارات من قبل المستهلكين استناداً إلى أن تعاقدها كان خارج مجال اختصاصها، وهو التعاقد من أجل شراء أجهزة حماية لمواقعها. مُشار إليه لدى: د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 23.
وفي حكم آخر أيضاً لها بخصوص قيام مزارع بشراء مطفأة حريق لمزرعته، وعدل بعدها عن الشراء فدفعت الشركة بأنه لا يعتبر مستهلكاً كي يمارس حق العدول كونها تخص شؤون مزرعته، ولكن محكمة النقض الفرنسية اعتبرته مستهلكاً استناداً إلى أن موضوع التعاقد خارج اختصاصه. مشار إليه لدى د. أسامه بدر، مرجع سابق، ص 66.

لأغراض شخصية أو مهنية، حيث إنه لم يُبيّن الغرض من التصرف، وما إذا كان يجب أن يرتبط بالحاجات الشخصية وحاجات أسرته ومن يعولهم، أم يشمل التعاقدات لأغراض مهنته أو تجارته، وإنما اكتفى بذكر أن المستهلك من يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن العديد من المهتمين بالقانون انتقدوا هذا التعريف، فالبعض يرى أنه من المفترض تحديد الشريحة التي تنصب عليهم الحماية بالضبط، حيث إن المشرع العماني تجاهل إيضاح المستهلك الفعلي، ولم يترك مجالاً لإخراج المهني من مظلة الحماية المعدة للمستهلك، فبهذا يكون المحترف والمواطن البسيط على قدم المساواة[16].

إن تحديد نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص تعود بالفائدة في تحديد سلوك الفرد، فإن كان يدخل سلوكه في إطار وصف المُستهلك، فهو يخضع للأحكام الخاصة بالمستهلك، وما يترتب له من حقوق وعليه من التزامات.

وحيث إنه بالنظر إلى التعريفات أعلاه نجد أن بعضها يأخذ بالمعيار الضيّق المحصور في إشباع الحاجات الشخصية والعائلية كما هو الحال لدى المشرع المصري، والبعض اتجه إلى المعيار الواسع كما هو الحال في المشرع العماني، إذ شمل التعريف المستهلك بالحماية سواء أكان مهنياً أم غير ذلك، طالما هو في موضع الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[17].

ويجب التفريق بين الشخص الذي يبرم عقد الاستهلاك: هل هو شخص عادي أم صاحب مهنة، ومن ثم هل أبرم العقد لاحتياجاته الخاصة ومن يعولهم من أفراد أسرته، أم يستخدم محل العقد لأغراض مهنته بشكل غير مباشر؟ أم أن المحل يدخل في اختصاصه المهني مباشرة؟

فلو كان الشخص (العادي– المهني) يبرم العقد لأغراض شخصية أو عائلية، فإن الأمر لا جدال فيه يدخل في نطاق الحماية باعتباره مستهلكاً، إلا أن الاختلاف يرد في حالة إبرام المهني لعقد الاستهلاك لأغراض مهنية، وهنا لا بد من التفرقة بين أمرين:

الأول: إذا كانت السلعة/ الخدمة تدخل في اختصاصه المهني بشكل مباشر، فإن المتعاقد يخرج من نطاق الحماية.

(16) د. ناصر حمد ناصر البريكي، حماية المستهلك وفقاً لقانون حماية المستهلك العماني رقم 2014/66م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص33.

(17) زياد خلف عليوي الجوالي، الحماية المدنية للمستهلك في عقد الإذعان، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسة، جامعة تكريت، العراق، المجلد 2، السنة 5، 2013، العدد 19، ص 421.

الثاني: إذا كانت السلعة / الخدمة تسهم بشكل غير مباشر في ممارسة نشاطه المهني، فإن المتعاقد يكون مشمولاً بالحماية، ونرى أن عدم استبعاده في هذه الحالة من الحماية أمر يقوم على مبرر منطقي، طالما أن تعاقده لم يدخل ضمن اختصاصه المهني البحت، فمن يكون مهنياً ويتعاقد لحاجات لا تدخل في صميم اختصاصه، لا يوجد مبرر لحرمانه من الحماية القانونية التي شرعها القانون للمستهلك، حيث إن خبرته في مجال معين لا تعني أنه خبير في باقي المجالات الأخرى حتى يُستبعد من الحماية على أساس الخبرة[18].

ومثال على ذلك، إذا أبرم المهني عقداً مع محل أجهزة حاسب لتوريد أجهزة يستخدمها موظفوه في معاملاتهم، ولضمان سير العمل بانتظام، فإن المهني هُنا إذا كان مختصاً في مجال الإلكترونيات فإنها لا تشمله الحماية، ولا يدخل ضمن نطاق تطبيق الحماية وفقاً لقانون حماية المستهلك، أما إذا كان المهني تخصصه عقارات مثلاً، فهنا تشمله الحماية لجهله بمجال الإلكترونيات وأجهزة الحاسوب.

ويرى البعض أن تعريف القانون العماني للمستهلك واسع فضفاض لكونه شمل الشخص الطبيعي والمعنوي، ومن يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، وهذا وسَّع من دائرة المساءلة القانونية التي تحيط بكل شخص يتعامل مع المستهلك بأي طريقة فيها انتفاع، وهذا يتجاوز القصور الذي اعترى التعريفات في التشريعات الأخرى، وفي الوقت نفسه توسعة بما لا داعي لها[19].

المطلب الثاني
شَخص المُزود

يدخل المستهلك في سبيل الحصول على المنتجات التي يحتاجها في حياته اليومية في علاقات مع مهنيين، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، فالمُزود هو الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، وتعددت المسميات والتعريفات بشأنه، فبعض التشريعات تطلق عليه مصطلح المهني، بينما يرى البعض أنه المُزود كما هو شأن المشرِّع العماني. فالمهنة في نطاق عقود الاستهلاك هي: «كل نشاط منظّم لغرض الإنتاج والتوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع»[20].

(18) وهذا هو الاتجاه الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبية. انظر: د زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 78.

(19) خلف بن ناصر الصبحي، مرجع سابق، ص 24.

(20) د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 21.

وقد حظي المهني بالاهتمام لدى أغلب التشريعات، حيث نص القانون المصري لحماية المستهلك على تعريف المزود بأنه: «كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو إنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو اتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو المتعاقد معه عليها بأية طريقة من الطرق»[21].

كما يحرص الفقهاء على القيام بوضع التعريف الخاص بهم لشخص المهني، فالبعض يرى أن المهني هو: «كل شخص طبيعي أو معنوي، يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف، بحيث تمكنه هذه الحرفة من الحصول على السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بغرض الحصول على الربح ...»[22].

في حين يرى فريق آخر من الفقه أن المزود هو: «كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء أكان هذا النشاط تجارياً أم صناعياً أم زراعياً، فيمتلك مكاناً أو محلاً تجارياً بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها»[23].

ومن المُلاحظ في التعريفات الواردة أعلاه أن أهم ما يُميّز المزود هو وجوده في ظروف تختلف عن ظروف المستهلك، بما لديه من معارف ومعلومات، فضلاً عن القدرات المالية، لهذا كان الهدف من سَنّ قانون حماية المستهلك هو إعادة التوازن المفقود في العلاقة التعاقدية، وذلك بمنح كل من المُستهلك والمُزود حقوق والتزامات من شأنها أن تُعيد التوازن، وتُعدّل الكفة الراجحة لصالح المزود[24].

كما نجد أن المشرِّع العماني كذلك لم يغفل عن تعريف المُزود، حيث نصت المادة (1) من قانون حماية المستهلك العماني على أنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم بتداول

(21) د. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009، ص 31. أخذ المشرِّع الفلسطيني بذات تعريف القانون المصري، إلاّ أنه توسع في التطبيق من ناحية الأشخاص ليشمل ممارسة الشخص باسمه أو لحساب الغير، حيث عرَّفت المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005، المُزوّد بأنه: «الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثّل في توزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات».

(22) د. لشهب حورية، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 27.

(23) د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 33.

(24) د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص33.

سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك»[25].

ونرى أن تعريف المشرِّع العماني يعتبر من أفضل التعريفات مقارنة بالتعريفات الواردة، حيث إنه شمل الشخص الطبيعي والاعتباري بما قد يدخل فيها من الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية وغير الربحية، كما أن التعريف لم يشمل الإطالة مثلما فعلت التعريفات في القوانين الأخرى، من حيث تعدد العمليات التي يقوم بها المزود أو طبيعة عمله.

ويرى بعض الفقه[26] أن المُزود هو: «كل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف، فهو الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، فيمتلك موقعاً إلكترونياً، أو محلاً تجارياً بقصد ممارسته لنشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، أو يقوم بتأجير السلع وتقديم الخدمات».

ونرى أن التعريف أعلاه يُجانبه شيء من الصواب وإن كان قد أطيل فيه، حيث إنه يشمل الشخص الطبيعي، وقد يكون شخصاً معنوياً كالشركات، والمهني قد نجده في عقود الاستهلاك التقليدية وفي العقود الإلكترونية يُمارس نشاطاته التجارية كمحترف.

ومن الأهمية بمكان تناول موضوع الاحتراف والربح الذي نصت عليه بعض التشريعات كأساس للتمييز بين المستهلك والمهني، حيث ذهب البعض إلى أن معيار تمييز المهني عن المستهلك، هو أن يكون المهني صاحب حرفة ويهدف إلى تحقيق الربح[27]، ونعرض كلاً من المعيارين على حدة، وذلك على النحو التالي:

أ- صفة الاحتراف

بداية نصت المادة (1) من قانون التجارة العماني[28] على أنه: «تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر».

ثم حصرت المادة (9) من ذات القانون الأعمال التجارية في عشرين عملاً تجارياً جميعها تخضع لقواعد قانون التجارة العماني، ونورد بعضاً من الأعمال التي من الممكن أن يمارسها المهني عند إبرامه للعقود مع المُستهلك:

(25) تجدر الإشارة هنا إلى أن المُزود كما سماه المشرِّع العماني هو ذات المقصود بالمهني أو المورد أو الحائز أو المجهز كما ورد في بعض التشريعات كالمشرِّع المصري أو العراقي أو اللبناني أو المغربي أو التونسي، د. زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 81، والهوامش من 44 وحتى 48.

(26) عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 46.

(27) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(28) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/55.

1- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ما، سواء بيعت بحالتها أم بعد تصنيعها أو تحويلها.

2- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها أو بقصد إعادة تأجيرها.

3- البيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4- شراء العقار بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع العقار الذي اشتري بهذا القصد.

5- التأمين بكافة أنواعه.

6- مكاتب السياحة.

7- الأعمال المتعلقة بمقاولات البناء والتشييد.

8- امتيازات المرافق العامة كتوزيع الماء والكهرباء والغاز، وإجراء الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية وما إليها.

كما نصت المادة (16) من ذات القانون على أن: «كل من يُزاول باسمه عملاً تجارياً وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، كما يُعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة اتخذت الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية».

كما تلتها المادة (17)، حيث نصت على أن: «كل من أعلن للجمهور، بأي طريقة من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة يُعد تاجراً وإن لم يتخذ حرفة له، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر...».

ونصت المادة (18) على أنه: «لا يُعد تاجراً من قام بعمل تجاري بصفة عرضية دون أن يتخذ التجارة حرفة له، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة».

ولا يوجد في تعريف المُزود في القانون العماني ما يشير إلى أن معيار التمييز يكون باحترافه وهدفه لتحقيق الربح، إلا أن الاحتراف من شروط اكتساب صفة التاجر، ومعيار العمل التجاري يهدف إلى تحقيق الربح، فهل يعني ذلك أن المهني لا بد أن يكون تاجراً؟ وهل يعتبر عمله تجارياً؟

أما عن اتخاذ المزود صفة التاجر، فإن التاجر وفقاً للمواد أعلاه لابد أن يتخذ التجارة حرفة له، وقد يتخذ الشخص صفة التاجر فيما إذا أعلن للجمهور، بأي طريقة من طرق

النشر عن محل أسسه للتجارة حتى لو لم يحترف، وهنا قد نجد حالة المزود وهو أن يعلن عن محله الخاص بسلعة أو تقديم خدمة معينة ولا يمارس العمل على وجه الاحتراف، ويعتبر تاجراً في هذه الحالة.

أما عن الأعمال التجارية الواردة في المادة (9) هي ذات الأعمال التي يقوم بها المُزود، فالمُزود من الممكن أن يقوم بشراء سلع، ثم يتعاقد مع المستهلكين لبيعها مرة أخرى، أو يقوم بعملية التأجير، وقد يكون دوره متمثلاً في خدمة التأمين والتشييد والبناء كمحل لعقد الاستهلاك، وبالتالي فإن العمل الذي يقوم به المهني وفقاً للمادة (9) هو عمل تجاري، إذا لم يشترط المشرِّع اقتران العمل التجاري بشروط أخرى، وفقاً لما سنوضحه لاحقاً في معيار الربح.

ب- معيار الربح

نصت المادة (8) من قانون التجارة العماني على أن: «الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر».

ويتضح من المادة أعلاه أن معيار العمل التجاري هو من يقوم بعمل يهدف منه تحقيق الربح، وحيث إن المستهلك يسعى من وراء التعاقد إلى إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، فإن البعض يرى أن الغرض المُسيطر على المهني من وراء التعاقد هو الحصول على الربح، الأمر الذي يجعل المستهلك طرفاً ضعيفاً في مواجهته[29].

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك العماني، فإنه في تعريف المُزود لم يتطرق إلى مسألة الربح، بل على العكس عرَّف المستهلك بأن قد يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل، والمستهلك يحصل على السلع والخدمات التي بدون مقابل من المُزود ذاته، الأمر الذي من شأنه استبعاد مسألة الربح عند تمييز المزود عن المستهلك، إلا أن البعض يميل إلى اعتبار عامل الربح معياراً مهماً للتمييز بين المزود والمستهلك، خاصة في الأعمال التجارية التي تمارس عبر شبكة الإنترنت، ويمكن الوقاية من عمليات التحايل للتخلص من الالتزامات الواردة على عاتقه وذلك بادعاء عدم وجود الربح، فإنه يمكن استخدام تقنيات مختلفة للتغلب على ذلك متمثلة في جهات التوثيق والتصديق الإلكتروني، وغيرها من التقنيات الموثوق بها للتأكد من شخص المتعاقد[30].

وإلى جانب معيار الربح في الأعمال التجارية وفقاً للمادة أعلاه، هُناك نظريات أخرى

(29) خالد عبدالفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 36.
(30) عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 48.

تتناول مفهوم العمل التجاري، وهي نظرية التداول والتي نص عليها قانون حماية المستهلك العماني على أنها: «بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للسلعة، ويُعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيداً لبيعها».

وإن كان قانون التجارة العماني قد اشترط الاحتراف لاكتساب صفة التاجر؛ إلا أن قانون حماية المستهلك أورد التداول فقط، وهو الأصلح لتطبيقه على العلاقة التعاقدية بين المزود والمستهلك، دون الخوض في تفاصيل التاجر ومعيار الاحتراف والربح، لأن ذلك يُوسّع من نطاق اللبس والغموض وقد يفوت على المستهلك، وهو الطرف الضعيف ويضيق من دائرة الحماية الممنوحة له بموجب قانون حماية المستهلك.

أخيراً فإن المشرِّع العماني في معالجته للمُزود والتزاماته تجاه طرف المستهلك الضعيف، نص ونظم قواعد للمعلن عن السلع والخدمات، وعرَّف المعلن على أنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يعلن عن سلعة أو خدمة باستخدام مختلف وسائل الدعاية والإعلان»، وبالتالي فإن المشرع هنا توسع في نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، وهذا أمر يُضاف إلى ميزة هذا القانون، خاصة وأن أساليب التسويق والإعلانات في عصرنا الحاضر أخذت مجالها في التوسع عن طريق مختلف الوسائل الإلكترونية، إلا أنه في المقابل قد تتسع أساليب الغش والخداع للمستهلك باستخدام الإعلانات المضللة، وما يتبعها من منتجات معيبة ومزيفة ورداءة في الجودة[31].

والخلاصة مما سبق، أنه وفقاً لتعريف المشرِّع العماني للمُستهلك والمُزود لم يشترط الحصول على السلعة بمقابل كي يتم شموله بحماية القانون، وبالتالي فإن هذا المعيار غير مُتصوَّرٍ في القانون العماني، لأن لفظ المُزود قد يشمل أشخاصاً لا تهدف لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية مثلاً.

(31) هدى أوذابتية، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري المضلل: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص 8.

المبحث الثاني

نِطاق تَطبيق قَانون حماية المستهلك من حيث الموضوع

بعدما تطرقنا إلى نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، وموقف المشرِّع العماني، نُسلط الضوء على نطاق تطبيق القانون من حيث الموضوع، ومن المعلوم أن قانون حماية المستهلك يُطبق على كل سلعة أو خدمة قابلة للاستهلاك، إلا أن السؤال ما هي طبيعة السلع والخدمات التي يمكن اعتبارها محلاً لعقد الاستهلاك؟، وهل يشمل النطاق فقط العقود التقليدية أم يتعداها كذلك للعقود الإلكترونية؟. وعلى هدى ذلك نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول منه لنطاق التطبيق من حيث محل العقد، ونخصص الثاني لنطاق التطبيق من ناحية طبيعة العقد.

المطلب الأول

نطاق التطبيق من ناحية محل العقد

نصت المادة (115) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر في عام 2013 على أنه: «يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه»، وتليها المادة (116) التي نصت على أنه: «يُشترط أن يكون المحل قابلاً لثبوت حكم العقد فيه، ممكناً في ذاته، مقدوراً على تسليمه، وألا يكون التعامل فيه ممنوعاً شرعاً أو قانوناً، وإلا كان العقد باطلاً».

ومن هذا المنطلق، فالأصل العام أن المحل يُعتبر ركناً من أركان العقد وحدد له القانون شروطه، وتتنوع العقود التي يبرمها المهنيون مع المستهلكين من حيث محلها، فقد يكون محل العقود مالاً أو سلعة معينة مثل: بيع المواد الغذائية، وقد يتعلق الأمر بتقديم خدمة مثل: التأمين، الإيداع، الكهرباء والهاتف كما سنعرضه بالتفصيل في هذا المطلب.

بداية عَرَّف المُشرِّع العماني السلعة في قانون حماية المستهلك على أنها: «كُل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات الداخلة في المنتج»[32].

وبذلك نرى أن المشرِّع نص على «كل منتج» ولم يحدد ما إذا كان المُنتج مادياً أم ذهنياً، ولا تقتصر كذلك على السلع ذات الاستعمال الواحد، وإنما يشمل المنتجات القابلة

(32) عرَّف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 35 لسنة 2018 في المادة (3) السلعة على أنها: «كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً». راجع: محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص70.

للاستخدام أكثر من مرة، كما أنه لم يشترط أن تكون السلعة منقولاً أو عقاراً، كما هو الشأن في العديد من التشريعات التي حصرت مفهوم السلعة في نطاق معين، ونظراً لكون المشرِّع لم يحدد طبيعة السلعة ومع التطور الحاصل في مجال العقارات والبناء والتشييد، فإننا نرى إمكانية أن تكون السلعة عقاراً كما ترد على المنقول.

وحيث إن التعريف المرن هو الأصلح، طالما أننا نتعامل مع سلع متنوعة ومختلفة ومتجددة، خاصة مع التطور الحاصل في مختلف المجالات، فمن الأفضل للمشرِّع ألاّ يحصر التعريفات في نطاق ضيق، ناهيك عن أن المشرع ليس من وظيفته وضع التعريفات وتعديلها بما يتلاءم مع التطورات، إلا أن البعض يرى أن السلعة دائماً ما يكون لها وجود مادي، يتمثل في حاجة الناس إلى الغذاء والكساء وما شابه ذلك، أما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام ما ليس له وجود مادي مثل: استشارة الطبيب والمحامي[33].

وحيث إن المنتجات تكون محل استهلاك، مادام أن الحصول عليها، أو استعمالها يكون لغرض غير مهني– كما جاء في تعريف المستهلك في بعض التشريعات– فقد تكون منتجات قصيرة المدى مثل: المواد الغذائية، أو طويلة المدى مثل: الأجهزة المنزلية[34].

إلى جانب السلع نجد الخدمات والتي تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، ويُقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المادية، التي تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد للمستهلك، كما عَرَّف المشرِّع العماني في ذات القانون في المادة (1) منه، الخدمة بأنها: «كُل عمل يؤديه المُزود للمُستهلك بمقابل أو بدون مقابل».

وبالتالي فإن محل عقد الاستهلاك يمتد إلى الخدمات التي قد تختلف بحسب طبيعتها، فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل: التنظيف، أو فكرية مثل: الاستشارات القانونية، أو مالية مثل: القروض وشركات التأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري، البحري، الجوي، أو خدمات الاتصالات، ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات، والتعمير[35].

وعلى ضوء ذلك، فإن كان محل عقد الاستهلاك قد يرد على تقديم خدمة، فما هو وضع المرافق العامة التي تقدم خدماتها للمواطنين، وبعضها تكون بمقابل وبعضها بدون مقابل، فهل يعني ذلك إمكانية إدخالها ضمن تعريف المُزود؟

(33) صياد صادق، مرجع سابق، ص 32.

(34) عبدلي حمزة، تطبيق قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والعماني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، المجلد 2 مايو 2015، العدد 22، ص9.

(35) عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 10.

إن أهم تقسيم للمرافق العامة هو الذي يُميز بين المرافق الإدارية[36]، والمرافق الاقتصادية التي تتميز بطابع صناعي وتجاري وتزاول نشاطاً شبيهاً بنشاط الأفراد، ومن أمثلتها: النقل بالسكك الحديدية، والماء، والغاز، والكهرباء، في حين أن المرافق العامة الإدارية هي التي تمارس نشاطاً مختلفاً عن نشاط الأفراد، وتتميز بخضوعها للقانون العام، وخاصة تلك التي تقدم خدماتها بدون مقابل مثل: الشرطة، والدفاع، وبالتالي لا يمكن اعتبار المنتفعين بمرافقها مستهلكين.

إن المشرِّع العماني نظم في نصوصه محل عقد الاستهلاك المتمثل في السلع والخدمات، وكيفية التعامل معها والضمانات وآلية التسليم، والتزامات كل من المستهلك والمزود، أثناء إبرام العقد وتنفيذه، ولكن كيف هو الأمر في تعاقد الاستهلاك الإلكتروني؟ هل يخضع لذات القواعد المنصوص عليها في القانون، من حيث إن أركان العقد بشكل عام تتمثل في التراضي والمحل والسبب؟

وبالرجوع إلى المواد التي سبق ذكرها في بداية المطلب المتعلقة بمحل العقد، وإنزالها على عقد الاستهلاك الإلكتروني، فإن مسألة أن يكون للعقد محل فلا خلاف فيه، فمحل العقد الإلكتروني شأنه شأن العقد التقليدي يتمثل في الحصول على سلعة أو تلقي خدمة، وهي في طبيعتها ذات السلعة أو الخدمة، مهما اختلفت الوسائل المستخدمة في الحصول عليها (التقليدي– الإلكتروني)، إلا أن البعض يرى أن العقود الإلكترونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة النظام العام والآداب، الأمر الذي يجب أن يَحظى باهتمام وفرض رقابة على مشروعية المحل والابتعاد عن التعاملات المشبوهة التي قد تهدد كيان المجتمع.

فقد يرغب المستهلك في شراء بعض السلع المادية المعروضة على شبكة الإنترنت وغير مسموح بشرائها في سلطنة عمان لمخالفتها للنظام العام والآداب، وحيث إن فكرة النظام العام والآداب فكرة مرنة جداً ترتبط بالمبادئ والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، والقواعد التي يجد الناس أنفسهم ملزمين بها وبتطبيقها، فنجد بأن ما هو من النظام العام والآداب في مجتمعنا، غير ذلك في المجتمعات الأخرى ومن الممكن التعامل بها وتداولها، مثل: شراء الأفلام عبر شبكة الإنترنت فهي

(36) المرافق العامة الإدارية هي المرافق التي ينصب نشاطها على وظائف الدولة الأساسية، مثل: الشرطة، الأمن، الصحة، الإعلام، القضاء، ووجودها يقتضي تطبيق قواعد القانون الإداري واستعمال أساليب القانون العام، ويُعتبر المنتفعون من هذه المرافق العامة – فيما يكسبون من حقوق وما يترتب عليهم من التزامات – في مركز تنظيمي وليس في مركز تعاقدي. أما المرافق الاقتصادية فهي المشاريع التي تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً مماثلاً للنشاط الذي يباشره الأفراد والهيئات الخاصة، فإن هذا النوع من المرافق يتميز بخضوعه لأحكام القانون العام والقانون الخاص معاً. راجع: د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 266.

مسألة قد تختلف فيها المجتمعات من ناحية مشروعيتها، وبالتالي فنجدها معروضة من ضمن السلع المُتاحة للجمهور، فهنا يأتي دور المستهلك الإلكتروني في الاختيار والتبصر عن المنتج الإلكتروني والبحث والسؤال والاطلاع على محتوياته، فعلى المستهلك أن يتحرى الدقة في مثل هذه المسائل بشكل أكبر عن الوضع في التعاقد التقليدي[37].

المطلب الثاني

نطاق التطبيق من ناحية طبيعة العقد

كما أشرنا سابقاً، فإن المستهلك هو: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل». كما تم تعريف الخدمة على أنها: «كل عمل يؤديه المُزود للمُستهلك بمقابل أو بدون مقابل».

ومن التعريفين نجد أن المشرِّع بيَّن بأنه قد يكون هناك مقابل للسلعة أو الخدمة، وقد تقدم بشكل مجاني، فهل يعني ذلك أن عقود الاستهلاك قد تكون من عقود التبرع، وترتب التزاماً على طرف فقط دون الآخر؟

إن العقود تنقسم إلى قسمين: عقود معاوضة وعقود تبرع، وأساس هذا التقسيم هو حصول المتعاقد على مقابل لما يعطيه أو عدم حصوله عليه، وعلى ذلك يكون العقد معاوضة إذا كان كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلاً لما أعطاه، مثل: عقد البيع، المقايضة، الإيجار وعقد العمل، أما عقد التبرع فهو العقد الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، مثال ذلك: الهبة، العارية[38].

وبإنزال ذلك على عقد الاستهلاك، نجد أنه قد يكون من عقود المعاوضة، إذا ما تلقى المُزود مقابلاً للسلعة أو الخدمة التي يقدمها للمستهلك، وهذا لا يعني أن عقد الاستهلاك في هذه الحالة هو عقد بيع، فليس من الضروري أن يكون المقابل ثمناً مُعيناً، حيث إن التعريف ذكر من يتحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل، ولم يشترط أن يكون المقابل ثمناً.

كما أنه من الممكن أن يكون عقد الاستهلاك من عقود التبرع، إذا ما تلقى المستهلك السلعة

(37) إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص25، انظر أيضاً: د.عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 86.

(38) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص78.

أو الخدمة دون أن يُقدّم مقابلاً للمُزود، وهذا غالباً ما يكون من قبل الجمعيات الخيرية، فهل يعني أن الجمعيات الخيرية ممكن أن تأخذ صفة المهني؟

يرى البعض أن عقود الجمعيات الخيرية تدخل بصفتها مزودة، نظراً للدور الذي تقوم به في مساعدة الأفراد المحتاجين في الحصول على متطلباتهم اليومية من سلع تتمثل في الأغذية والأجهزة الإلكترونية وغيرها، إلى جانب الخدمات المتمثلة في العلاج والتأمين، والتي تمس شريحة كبيرة من المستهلكين، الذين يتلقون هذه السلع والخدمات بشكل مجاني، وبالتالي فإنه من الضروري أن تكون الجمعيات الخيرية ضمن نطاق تطبيق القانون بالنسبة لشخص المُزود[39].

ونرى بأنه من الممكن أن تأخذ الجمعيات الخيرية صفة المهني، طالما أنه من الممكن أن يحصل المُستهلك على السلع ويتلقى الخدمات دون مقابل، وهذا ما نص عليه المشرِّع العماني في تعريف المستهلك صراحةً، على أنه من الممكن أن يتلقى سلعة أو خدمة بدون مقابل، ولم يرد في تعريف المُزود من ضرورة حصوله على مُقابل لما يقدمه للمستهلك.

غير أنه مع تطور وانتشار التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، توسَّع المستهلك في إشباع حاجاته ورغباته من خلال الوسائل الإلكترونية، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بالعقد الإلكتروني[40] والمستهلك الإلكتروني وطرق وأساليب حمايته، التي غالباً ما تكون أخطر من الطرق العادية بسبب انعدام المجلس المادي للعقد.

كما إن المستهلك في المعاملات الإلكترونية هو نفسه في مجال المعاملات التقليدية، ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية، ومن خلال شبكة اتصالات عالمية، وبالتالي فإن المستهلك الإلكتروني يكون له ذات الحقوق المقررة للمستهلك التقليدي، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية وطبيعة العقد الإلكتروني، على أساس أنه يتم عن بعد وانعدام مجلس العقد المادي[41].

---

(39) عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 7.

(40) العقد الإلكتروني لم يحظ بتعريف صريح من قبل كل من المشرِّع العماني والمصري، إلا أن التوجيه الأوروبي رقم 97–07 لسنة 1997 الصادر عن البرلمان الأوروبي عرّفه على أنه: «كل عقد بين مورد ومستهلك يتعلق بالبضائع والخدمات، ويستخدم لهذا العقد تقنية الاتصال عن بعد لإبرامه وتنفيذه». كما عرَّفه المشرع الفرنسي في المادة (121–16) من قانون المستهلك لسنة 1993 على أنه: «كل بيع لمال أو أداء خدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف بين مستهلك ومهني، يستخدمان لإبرام هذا العقد أي وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد والواردة على سبيل الحصر». راجع: إسماعيل قطاف، مرجع سابق، ص 7.

(41) د. قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 112.

إن مرحلة تكوين العقد أو ما تسمى بمرحلة ما قبل التعاقد، هي مرحلة بحث من قبل المستهلك للسلعة أو الخدمة المراد تلقيها، واختيار المتعاقد الآخر معه بكل عناية حتى يضمن جودة السلعة أو الخدمة، والأمر لا يختلف في التعاقد الإلكتروني عن التعاقد التقليدي، مع مراعاة فقط طبيعة ووسيلة إبرام العقد.

فلفظ الاستهلاك يشمل في مجال المعاملات الإلكترونية – شأنه شأن المعاملات التقليدية– كلاً من السلع والخدمات، سواءً التي يتسلمها المستهلك بشكل مادي ملموس[42] أم معنوي، وعلى ذلك فإن مجال الاستهلاك يتسع ليشمل السلع القابلة للاستهلاك والسلع المعمرة، بمعنى أن الاستهلاك لا يقتصر فقط على العقود الفورية، وإنما يمتد أيضاً للعقود طويلة الأجل[43]، حيث إن عقود الاستهلاك الإلكتروني لا تكون فورية بصفة مُطلقة، إذ إن المستهلك لا يكون متواجداً بصفة مستمرة على شبكة الإنترنت حتى تتم عمليتا الإيجاب والقبول في آن واحد، وقد يكون من العقود الفورية إذا ما تزامن الإيجاب مع القبول، وهذا ما يُميّز الاستهلاك الإلكتروني عن الاستهلاك التقليدي، الذي هو غالباً ما يكون فورياً لوجود مجلس عقد مادي.

ومن المقومات الأساسية لزرع الثقة والأمان لدى كل من المُستهلك والمُزود في عقود الاستهلاك الإلكتروني وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب، يتصدى للإشكاليات التي قد تحدث في هذا النوع من العقود، على اعتبار أن الطرفين لا يكونان على علم تام بالمتعاقد الآخر، كما هو الأمر في التعاقد التقليدي[44].

وحيث إن المشرِّع العماني أصدر قانوناً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية[45]، ونص في المادة (13) على الآتي: «ويكون للعقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية، من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام».

كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، الصادرة بموجب القرار رقم 2017/77، على تعريف التعاقد عن بعد على أنه: «العقد المُبرم بين المُزود والمُستهلك

(42) السلع المادية مثل: الكتب، المجلات، المواد الغذائية، الأجهزة الإلكترونية، والسلع المعنوية مثل: برامج الحاسب الآلي، والأشياء الخاضعة لقانون الملكية الفكرية.

(43) د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص18.

(44) عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 12.

(45) قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69.

باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية»[46].

وبالتالي فإن المشرِّع وضع في الاعتبار عند تشريعه لقانون حماية المستهلك إمكانية أن يقوم المستهلك بالتعاقد بوسائل إلكترونية، كما هو الحال في الوضع الحالي، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية مستخدمة في كل تعاملاتنا اليومية.

وفي ظل المتغيرات والتطورات الاقتصادية الضخمة التي نشهدها في العصر الحالي، فإن دور عقود الاستهلاك الإلكترونية تعاظمت وفرضت نفسها على المستهلكين، الأمر الذي يجعل من شخص المستهلك أمام تحديات كبرى، وقد يكون مُجبراً للخوض فِيها حتى يحصل على ما يحتاجه من سلع وخدمات، وبالتالي هُنا يتطلب الأمر أن يحظى المستهلك الإلكتروني بعناية خاصة، ونصوص محددة، حيث إنه من غير الممكن إرجاع قواعد حماية المستهلك الإلكتروني للقواعد العامة في كل الحالات، نظراً لما لهذه الحالة من طبيعة خاصة، قد تعجز عنها قواعد حماية المستهلك التقليدي، الأمر الذي يقتضي المواجهة بقواعد ونصوص أخرى تناسب طبيعة العقد[47].

(46) عرَّفت المادة (1) من قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2018 التعاقد عن بعد بأنه: «عمليات بيع وشراء وعرض المنتجات باستخدام شبكة الإنترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية أوالمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى».

(47) إسماعيل قطاف، مرجع سابق، ص 10.

الخاتمة

من خلال الدراسة التحليلية والمقارنة بين قانون حماية المستهلك العماني والقانون المصري، يتضح لنا أن المشرِّع العماني أخذ بالمعيار المُوسَّع في تعريفه للمستهلك والمهني، ولعل هذا الاتساع يرجع إلى السعي لشمول المُستهلك بأكبر قدر ممكن من الحماية تجاه المُزود الذي تتعدد نشاطاته وتزداد يوماً عن يوم، مع تزايد حاجات المستهلك ورغباته.

ولم نجد تطبيقات قضائية واضحة في هذا الموضوع في القضاء العماني، وقد يرجع الأمر إلى أن قانون حماية المستهلك العماني حديث النشأة لأنه صدر في عام 2014، أما عن المشرِّع المصري وإن كان قد اتجه إلى الأخذ بالمعيار الضيق، إلاّ أنه وسَّع من نطاق الحماية في الأحكام القضائية، كما اتجه رأي الفقه كذلك إلى التوسع.

أما من حيث نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العماني، فإننا نجد أن المشرِّع نص على السلع والخدمات، سواء أكانت بمقابل أم بالمجان، وبالتالي فإنه يشمل العقود الملزمة للجانبين وعقود التبرع، في حين أغفل المشرع جزئية في غاية الأهمية في قانون حماية المستهلك، على الرغم من أنه حديث الإصدار، وحيث لم يحدد نصوصاً خاصة لحماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك الإلكترونية من أجل اقتناء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، ونظراً لما تتمتع به من امتيازات يرى المستهلك أنها الملاذ الأكثر سرعة واستغلالاً للوقت، حيث إنه من خلال جهاز يستطيع أن يحصل على السلع والخدمات ويستلمها في المكان الذي يحدده.

ومن هُنا نوصي في هذا البحث بالآتي:

1- ضرورة تحديد مفهوم السلعة أو الخدمة بشكل صريح والغرض من اقتنائها، وتحديد نطاق الحاجات الشخصية والحاجات المهنية، حتى يتم تفادي ما يُثار من آراء مختلفة فيما يدخل ضمن نطاق المستهلك من عدمه.

2- ضرورة النص على قواعد قانونية تنظم التجارة الإلكترونية، ووضع المستهلك الإلكتروني وطرق حمايته والمشكلات والعقبات التي قد يواجهها في التعامل مع المزود.

3- واستناداً للتوصية الأولى، فإننا ندعو المشرِّع العماني لضبط التعريفات وتحديد المقصود بها ونطاقها بشكل واضح، لضمان الحماية القانونية المقررة للمستهلك، حيث إن المشرِّع العماني في قانون حماية المستهلك محل الدراسة لم يكن موفقاً في تعريف المستهلك بشكل دقيق ومحدد، وجاء تعريف المستهلك بشكل واسع

وفضفاض، حيث إنه لم يحدد من المقصود بالشخص الاعتباري محل الحماية، وهل التعريف يشمل كل شخص اعتباري، مهما كانت غايته من السلعة أو الخدمة، إذ إن بعض أحكام القضاء الفرنسي ميَّزت بين المستهلك الاعتباري الذي يحصل على السلعة لأغراض مهنته، والمستهلك الاعتباري الذي يحصل على السلعة لأغراض شخصية، فوفرت الحماية للأخير ولم توفرها للأول.

كذلك عندما ذكر المشرِّع العماني السلعة أو الخدمة وبيَّن أنها قد تكون بمقابل أو بدون مقابل، لم يُبيّن المشرِّع المقصود «بدون مقابل»، وهل يعني ذلك الهبة أو العطية التي يتبرع بها الشخص الطبيعي، أم أن المقصود بذلك هو الأشخاص المعنوية مثل ما تقدمه المؤسسات الخيرية، والأندية الرياضية لمنتسبيها من خدمات أو سلع بدون مقابل.

أيضاً لم يحدد المشرِّع في تعريف المُزود الطبيعي –عندما عرف المشرع المُزود– فيما إذا كان يشترط فيه الاحتراف أم لا، أو أن يكون مهنياً كما أوردت بعض التشريعات، بمعنى لو قام شخص ببيع سيارته الخاصة ولم يكن تاجراً ولا يحترف التجارة ولم يتخذها مهنة له، وكان بها عيب، فهل يُعتبر مزوداً بالمعنى القانوني الوارد في قانون حماية المستهلك؟ أم تُطبق عليه الأحكام الواردة في قانون المعاملات المدنية؟

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- كتب:

- أسامه أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.
- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك: دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1997.
- ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الخلاصة في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1، مكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، 2013.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- ناصر حمد ناصر البريكي، حماية المستهلك وفقاً لقانون حماية المستهلك العماني رقم 2014/66م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009.
- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2005.
- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- خالد ممدوح إبراهيم:
  - حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
  - حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.
- خلف بن ناصر الصبحي، حماية المستهلك في الفقه العماني، مركز الغندور العلمي، القاهرة، 2017.

2- أبحاث

- زياد خلف عليوي الجوالي، الحماية المدنية للمستهلك في عقد الإذعان، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 2، السنة 5، العدد 19، 2013.
- زيد بن محمد الرماني، الاستهلاك في حياتنا- إضاءات اقتصادية، بحث منشور في شبكة الألوكة، 1439.
- زينب حسين عوض الله، حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات، مجلة كلية القانون الكويتية الدولية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، مايو 2018، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس.
- عبدلي حمزة، تطبيق قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والعماني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، العدد 22، المجلد 2.
- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، 2013.

3- رسائل الماجستير والدكتوراه

- إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- هدى أوذابتية، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري المضلل: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2011.
- لشهب حورية، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

ثانياً- باللغة الأجنبية

- Gerald Spindler and Fritjof Borner, E-Commerce Law in Europe and the USA, Springer Science & Business Media, 2013.
- J. Devenney, and M. Kenny, (eds.) European Consumer Protection: Theory and Practice, Cambridge University Press, 2012.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	327
المقدمة	329
المبحث الأول– نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص	332
المطلب الأول– شخص المستهلك	332
المطلب الثاني– شخص المزوّد	338
المبحث الثاني– نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع	344
المطلب الأول– نطاق التطبيق من ناحية محل العقد	344
المطلب الثاني– نطاق التطبيق من ناحية طبيعة العقد	347
الخاتمة	351
المراجع	353